وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي ويستحب الدعاء بين الأذان والاقامة وأن يتحول المؤذن إلى موضع آخر للاقامة فرع الأذان والامامة كلاهما فيه فضل وأيهما أفضل فيه أوجه أصحها وهو المنصوص الامامة أفضل والثاني الأذان والثالث هما سواء والرابع إن علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجمع خصالها فهي أفضل وإلا فالأذان قاله أبو علي الطبري والقاضي ابن كج والقاضي حسين والمسعودي قلت كذا رجح الرافعي أيضا في كتابه المحرر الإمامة والأصح ترجيح الأذان وهو قول أكثر أصحابنا وقد نص الشافعي رحمه ا في الأم على كراهة الامامة فقال أحب الأذان لقول رسول ا صلى ا عليه وسلم اللهم اغفر للمؤذنين وأكره الامامة للضمان وما على الإمام فيها هذا نصه وا أعلم وأما الجمع بين الأذان والامامة فليس بمستحب وأغرب ابن كج فقال الأفضل لمن صلح لهما الجمع بينهما ولعله أراد الأذان لقوم والامامة لآخرين قلت صرح بكراهة الجمع بينهما الشيخ أبو محمد والبغوي وصرح باستحباب جمعهما أبو علي الطبري والماوردي والقاضي أبو الطيب وادعى الاجماع عليه فحصل ثلاثة أوجه الأصح استحبابه وفيه حديث حسن في الترمذي وا أعلم